مقترح بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام 1963م وتعديلاته

نص المادة (4) كما ورد في قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 وتعديلاته

"يعتبر الشخص بحرينياً:

أ. إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينياً عند تلك الولادة.

ب. إذا ولد في البحرين أو خارجها وكانت أمه بحرينية عند ولادته، على أن يكون مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً".

نص التعديل المقترح على المادة (4) من قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 وتعديلاته

"يعتبر الشخص بحرينياً:

أ. إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينياً عند تلك الولادة.

ب. **إذا ولد في البحرين أو خارجها وكانت أمه بحرينية عند الولادة، على أن يكون الأب مجهولاً أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً**".

استحداث مادة جديدة في القانون يكون نصها كما يلي:

"يمنح أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي حال ما أعلنت رغبتها في حصول أبنائها على الجنسية البحرينية، وفقاً للضوابط التالية:

أ. أن تكون الأم بحرينية عند ولادة الابن.

ب. أن يكون للابن إقامة مشروعة ومستمرة في مملكة البحرين لمدة (10) سنوات على الأقل أو (5) سنوات إذا كان الأب عربي الجنسية أو سنة واحدة على الأقل إذا كانت جنسية الأب لدولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ج. موافقة الأب كتابة على حصول ابنه القاصر الجنسية البحرينية، ويستثنى من هذا الشرط أبناء المرأة البحرينية المطلقة أو في حالة وفاة الأب أو فقده الأهلية القانونية.

د. يجوز للابن حال بلوغه سن الرشد الاحتفاظ بالجنسية البحرينية أو التنازل عنها.

وفي جميع الأحوال، يجوز للملك منح أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي الجنسية البحرينية دون التقيد بالضوابط الواردة في هذه المادة".

* * *

NIHR_BH © 2015

المرفقـــــات

- مـذكرة بـالرأي القـانوني حـول تعـديل قـانون الجنسـية البحرينيـة لعـام 1963 وتعديلاته، بشأن مـنح المرأة البحرينيـة حقًا مساويًا للرجـل فيمـا يتعلق بجنسية أبنائها.

- التقرير الدوري الثالث المقدم من مملكة البحرين إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة - 21 ديسمبر 2011 - وثيقة رقم (CEDAW/C/BHR/3).

- تقرير الفريق المعني العامل بالاستعراض الدوري الشامل - مايو 2012 - التوصية الواردة في البنود رقم (115-75)، (115-95)، (115-140)، (115-142)- وثيقة رقم (A/HRC/21/6).

- تقرير مملكة البحرين بشأن التوصيات الختامية للاستعراض الدوري الشامل - 13 سبتمبر 2012 (تم إجراء تعديل على التوصيات في 12 أكتوبر 2012) - وثيقة رقم (A/HRC/21/6/Add.1/Rev.1).

مذكرة بالرأي القانوني
حول تعديل قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 وتعديلاته
بشأن منح المرأة البحرينية حقا مساويا للرجل فيما يتعلق بجنسية أبنائها

أولاً: مبررات التعديل المقترح

جاء دستور مملكة البحرين وبالتحديد في المادة (18) منه لتنص صراحة على أن:

"الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

وهو ما يعني أن الدستور الذي يعد أساس النظام القانوني في الدولة جاء مؤكداً على أن المواطنون بإطلاقهم سواء كانوا رجالًا أو نساءً متساوون في كافة الحقوق والحريات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو اللغة أو العقيدة.

ولما كانت المادة (37) من الدستور تقضي حكمًا باعتبار الاتفاقيات الدولية متى ما صدوق عليها أصبحت جزءًا من التشريع الوطني كونها صودقت بالأداة الدستورية (القانون) الصادر من السلطة التشريعية بمجلسيه النواب والشورى، وعليه فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) والتي انضمت لها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 تعد بناء على ما سبق تأسيسه جزءًا من التشريعات الوطنية النافذة.

وقد عبرت المادة (1) من ذات الاتفاقية المشار لها سلفاً على أن:

"يعني مصطلح" التمييز ضد المرأة " أيّ تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية"

وأردفت المادة (2) من ذات الاتفاقية لتنص على أن:

"تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقاً لذلك ، تتعهد بالقيام بما يلي:

أ. تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

ب. اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة".

وجاء في المادة (9) الفقرة (2) من الاتفاقية - والتي تحفظت عليها المملكة - والتي تنص على أن:
"تمنح الدول الأطراف المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها".

ولما كانت المادة (4) من قانون الجنسية لعام 1963 وتعديلاته قد نصت على أنه:
"يعتبر الشخص بحرينياً:

أ. إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينياً عند تلك الولادة.

ب. إذا ولد في البحرين أو خارجها وكانت أمه بحرينية عند ولادته، على أن يكون مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونا".

وعليه يتضح جلياً أنه استنادًا للمبدأ المساواة الوارد في الدستور، وما تضمنه أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تفعيل أحكام الاتفاقية يلزم اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة التي تحظر التمييز ضد المرأة والتي من ضمنها إمكانية منح المرأة الجنسية التي تتمتع بها لأبنائها مع إمكانية وضع ضوابط تنظم هذا المنح دون الإخلال بجوهره.

لذا فإن الضروري إجراء التعديل اللازم على المادة (4) من قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 وتعديلاته ليكون بمقتضاه حقّ للمرأة البحرينية في منح الجنسية لأبنائها وليصبح النص متماشياً مع ما ورد من أحكام في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي هو جزء من التشريع الوطني بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 وغير مشوب بشبهة عدم الدستورية وفقاً لما قضت به المادة (18) من الدستور، دون إغفال بأن حق المرأة في منح أبنائها الجنسية التي تحملها لا يتعارض جملة وتفصيلاً مع المبادئ المتعلقة بالشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

إلى جانب ذلك فإن المجلس الأعلى للمرأة قد أوضح في تقرير حكومة مملكة البحرين الثالث المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المنشأة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، أن المجلس يعمل حالياً مع كافة السلطات المعنية ليعجل بالنظر في مشروع قانون جديد للجنسية يهدف لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في مسألة الجنسية وفق ضوابط معايير موضوعية تحفظ حقوق هذه الفئة ولا تتعارض مع سيادة الدولة،

حتى يتسنى النظر في سحب التحفظ الوارد على الفقرة (2) من المادة (9) من الاتفاقية عند صدور قانون جديد للجنسية يسمح بسحب مثل هذا التحفظ[1].

وجدير بالذكر أنه خلال الاستعراض الدوري الشامل وعند مناقشة تقرير المملكة حول أوضاع حقوق الإنسان المقدم في الجولة الثانية (مايو 2012) فقد تضمن تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض ما يقارب (4) توصيات مفادها ضرورة إجراء التعديل اللازم على قانون الجنسية ليضمن الأبناء في الحصول على جنسية الأم البحرينية على قدم المساواة مع الرجل[2]، وقبال ذلك فقت أوضحت المملكة في معرض ردها على تلك التوصيات بأنها تحظى بالدعم والقبول وأنه يجري صياغة قانون لتعديل قانون الجنسية الحالي[3].

مع التنويه أن هذا المنح سوف يؤدي لتلافي العديد من المشكلات التي يعانيها أبناء المرأة البحرينية سواء كانوا من آباء مجهولي الجنسية أو لا جنسية لهم أو كانوا من آباء يحملون الجنسية الأجنبية ولكن لظروف تقتضيها الضرورة والتماسك الأسري يتحتم الأمر منحهم جنسية الأم البحرينية.

ثانياً: نصوص التعديل المقترح

نص المادة (4) كما ورد في قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 وتعديلاته:

"يعتبر الشخص بحرينياً:

أ. إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينياً عند تلك الولادة.

ب. إذا ولد في البحرين أو خارجها وكانت أمه بحرينية عند ولادته، على أن يكون مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً".

نص التعديل المقترح:

- **إعادة صياغة المادة (4) من القانون لتصبح كما يلي:**

"يعتبر الشخص بحرينياً:

أ. إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينياً عند تلك الولادة.

ب. إذا ولد في البحرين أو خارجها وكانت أمه بحرينية عند الولادة، على أن يكون الأب مجهولاً أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً".

---

[1] للمزيد: التقرير الدوري الثالث المقدم من مملكة البحرين إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة – 21 ديسمبر 2011 – وثيقة رقم (CEDAW/C/BHR/3) - مرفق.

[2] للمزيد: تقرير الفريق المعني العامل بالاستعراض الدوري الشامل - مايو 2012 - التوصيات الواردة في البنود رقم (115-75)، (115-95)، (115-140)، (115-142) - وثيقة رقم (A/HRC/21/6) - (مرفق).

[3] للمزيد: تقرير مملكة البحرين بشأن التوصيات الختامية للاستعراض الدوري الشامل في 13 سبتمبر 2012 (تم إجراء تعديل على التوصيات في 12 اكتوبر 2012) – وثيقة رقم (A/HRC/21/6/Add.1/Rev.1) - (مرفق).

استحداث مادة جديدة في القانون يكون نصها كما يلي:

"يمنح أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي حال ما أعلنت رغبتها في حصول أبنائها على الجنسية البحرينية، وفقاً للضوابط التالية:

أ. أن تكون الأم بحرينية عند ولادة الابن.

ب. أن يكون للابن إقامة مشروعة ومستمرة في مملكة البحرين لمدة (10) سنوات على الأقل أو (5) سنوات إذا كان الأب عربي الجنسية أو سنة واحدة على الأقل إذا كانت جنسية الأب لدولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ج. موافقة الأب كتابة على حصول ابنه القاصر الجنسية البحرينية، ويستثنى من هذا الشرط أبناء المرأة البحرينية المطلقة أو في حالة وفاة الأب أو فقده الأهلية القانونية.

د. يجوز للابن حال بلوغه سن الرشد الاحتفاظ بالجنسية البحرينية أو التنازل عنها.

وفي جميع الأحوال، يجوز للملك منح أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي الجنسية البحرينية دون التقيد بالضوابط الواردة في هذه المادة".

ثالثاً: الحالات التي سوف يغطيها المقترح

1. **إعادة صياغة الفقرة (ب) من المادة (4):**

عوداً على النص الأصلي الوارد في القانون يتبين أن المادة (4) الفقرة (أ) تضمنت حالتين فقط يمنح الشخص فيها الجنسية البحرينية عن طريق (الأم) سواء كانت ولادته في البحرين أو خارجها شريطة أن يكون:

أ. مجهول الأب.

ب. أنه لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً.

ويلاحظ أن المشرع البحريني قد حصر هذا المنح في تلك الحالتين بغية أن لا يغدو (الأبناء غير الشرعيين) عديمي الجنسية متى ما كانت أمهم بحرينية، إلا أن اقتصار هذا المنح في ذلك هو تمييز عن أبناء الأم البحرينية في حالة ما يكون الأب فيها مجهول الجنسية أو لا جنسية له (الأبناء الشرعيين)، فمن باب أولى يلزم أن يمنح هؤلاء الأبناء الجنسية البحرينية لتلاقى الأهداف والمبررات من الحالات الواردة في النص النافذ.

وعليه فإن التعديل على الفقرة (أ) للمادة المشار إليها أعلاه يلزم إضافة أبناء الأم البحرينية متى ما ولدوا داخل البحرين أو خارجها الجنسية البحرينية عندما يكون الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، إلى جانب ما هو وارد في القانون النافذ عندما يكون الأب مجهولاً أو لم يثبت نسب الابن لأبيه قانوناً تحقيقاً لرفع التمييز عن كلتا الحالتين.

2. **استحداث مادة جديدة إلى القانون النافذ:**

تكمن الغاية من استحداث مادة جديدة في قانون الجنسية لعام 1963 وتعديلاته، لمنح الجنسية البحرينية أبناء الأم البحرينية متى ما كان الأب أجنبياً (غير بحريني) وبحكم القانون وفقاً لجملة من الضوابط التي لا تقيد هذا الحق وإنما تكون منظمة له.

وعليه فإنه بحكم القانون تمنح الجنسية البحرينية لأبناء الأم البحرينية، وذلك وفقاً للضوابط المنظمة التالية:

أ. أن تعلن الأم البحرينية رغبتها في حصول أبنائها على الجنسية البحرينية.

ب. أن تكون الأم بحرينية عند ولادة الابن.

ج. أن يكون للابن إقامة مشروعة ومستمرة في المملكة لمدة (10) سنوات على أقل تقدير، إلا أنه عندما يكون الأب عربي الجنسية فيلزم أن تكون إقامة الابن لمدة (5) سنوات على الأقل، وفي حالة ما كان الأب يحمل جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيلزم أن يكون الابن مقيما في المملكة لمدة سنة واحدة على الأقل.

د. ومتى ما كان ابن الأم البحرينية طالبة الجنسية قاصراً فيلزم حصول موافقة الأب على ذلك، ويستثنى من هذا الشرط إذا كانت الأم مطلقة أو كان الأب متوفياً، أو فاقداً للأهلية القانونية، وبمفهوم المخالفة فإن الابن كامل الأهلية (الراشد) متى ما طُلب منح الجنسية البحرينية له لا يلزم وجود موافقة الأب على ذلك حتى ولو كان الأب موجوداً أو لم تكن الأم البحرينية مطلقة أو كان متمتعاً بكامل أهليته.

هـ. هذا ويكون للابن متى ما بلغ سن الرشد الحق في الاحتفاظ بالجنسية البحرينية أو التنازل عنها.

وفي جميع الأحوال، يكون لجلالة الملك الحق في منح أبناء الأم البحرينية الجنسية دون التقيد أو مراعاة الضوابط سالفة البيان، ويكون له السلطة في استثنائهم من بعض أو كل تلك الشروط.

وتأسيساً على ما سبق:

فإن التعديل المقترح سالف الإشارة يهدف إلى تحقيق مبدأ المساواة المنصوص عليها صراحة في المادة (18) من الدستور، ويتماشى ما ورد من أحكام في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي انضمت لها المملكة بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002، والتي تعد الأخيرة جزءاً من التشريع الوطني وفقاً لما قضت به المادة (37) من الدستور من جانب، ومتسقاً مع تعهدات المملكة أمام مجلس حقوق الإنسان عند الاستعراض الدوري الشامل لأوضاع حقوق الإنسان من جانب آخر.

* * *

الأمم المتحدة

CEDAW/C/BHR/3

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
21 December 2011

Original: Arabic

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف

البحرين

* هذه الوثيقة صادرة كما وردت من البحرين دون تحرير رسمي.

240712 240712 11-64689 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

جيم - المادة (٩) الجنسية

الإجراءات المتخذة:

١١٧ - سبق الإشارة إلى:

- أن القانون البحريني يكفل حق المرأة البحرينية في التمتع بحق مساو للرجل في اكتساب الجنسية البحرينية، وعليه تتمتع المرأة في البحرين بشكل متساو مع الرجل بحقها في الاحتفاظ بالجنسية البحرينية أو اكتساب غيرها، ولا تتأثر جنسية المرأة البحرينية بسبب زواجها من رجل أجنبي، إلا أنه يمكنها استعادة جنسيتها البحرينية من جديد بعد انتهاء الزوجية إذا أعلنت رغبتها في ذلك أي بمجرد إعلانها لرغبتها في استعادة جنسيتها البحرينية وعادت للإقامة في المملكة.
- فيما يتعلق بوثائق السفر الخاصة بالمرأة فإن المرأة البحرينية تستطيع الحصول على جواز السفر، ومغادرة البلاد بدون موافقة الزوج أو ولي أمرها، فالجواز هو وثيقة هوية يمكن للمرأة الحصول عليها بصورة مستقلة.

١١٨ - تحفظت المملكة على البند المتعلق بالجنسية الوارد في المادة (٩) الفقرة (٢) من "الاتفاقية" التي جاء فيها بأن:(تمنح الدول الأطراف للمرأة حقا متساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها)، وذلك أخذا في الاعتبار قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ وتعديلاته، وتنص المادة الرابعة منه المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ على أنه يعتبر الشخص بحرينيا: أ- إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينيا عند الولادة. كما يعتبر بحرينيا بالولادة من ولد في البحرين لأب ولد فيها وجعل منها محل إقامته العادية على ألا يكون الأب حاملا لجنسية أخرى. ولقد سبق الإشارة في هذا الشأن إلى:

- أن المشرّع البحريني قد اعتد بحق الدم من جهة الأب، ويكرس هذا الموقف فقهاء القانون الدولي الخاص، باعتبار أن المعيار المذكور يشكل قرينة على التأكد من الشعور والانتماء القومي والصلة الروحية التي تربط الشخص بالأمة التي ينتمي إليها آباؤه. ويعود سبب التحفظ المذكور أيضا، إلى أن الأب يستطيع أن يمنح أولاده الجنسية البحرينية ولو كان متزوجا من أجنبية، بينما لا تستطيع المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي منح الجنسية البحرينية لأولادها، ويهدف المشرّع هنا إلى تفادي حصول ازدواج في جنسية الأولاد إذ أنهم سيحصلون على جنسية والدهم الأجنبي باعتبار أن الغالبية الساحقة لتشريعات العالم تكرس حق الدم لجهة الأب.

- إلا أن المشرّع البحريني تبنى حق الدم من جهة الأم في الحالة التي نصت عليها المادة الرابعة من قانون الجنسية التي جاء في فقرتها (ب) ما يلي: يعتبر الشخص بحرينيا إذا ولد في البحرين أو خارجها وكانت أمة بحرينية عند ولادته، على أن يكون مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونا. ويلاحظ هنا أن المشرّع البحريني أخذ بحق الدم لجهة الأم. إذ أنه يمنح الجنسية البحرينية لمولود لأم بحرينية في هذه الحالات سواء كان ميلاد الطفل في مملكة البحرين أو خارجها. ويتسم هذا الحكم المكرس بالتشريع البحريني بالنسبة لهذا الفئة بقدر كبير من التطور والتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان التي تستلزم أن يكون لهؤلاء الأطفال حق الحصول على الجنسية.

١١٩ - وعلى أية حال هناك حرص من جانب الجهات المعنية لكي يحصل توافق بين التشريع البحريني المتعلق بالجنسية والاتفاقية ومن ثم هناك اقتراح بمنح الجنسية على أساس حق الدم من جهة الأم، إلا أن المناقشات مازالت تدور حول هذا الاقتراح، وإلى أن يتم البت في هذا الاقتراح، يجري اتخاذ تدابير مؤقتة لمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بتجنيس أطفالها، آخذا في الاعتبار الملاحظة الختامية "للجنة" رقم (٣٠)، بعد مناقشة التقريرين الأول والثاني لمملكة البحرين، بشأن مشروع قانون الجنسية والمسائل المتعلقة به، وتعرض الفقرات التالية للتدابير المؤقتة التي تم اتخاذها في هذا الشأن، بناء على اقتراح "المجلس" لحين تعديل قانون الجنسية والتي تمثلت في التالي:

- تم دراسة الطلبات الخاصة بأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي والتوافق بشأنها مع اللجنة التي تم تشكيلها بموجب توجيهات جلالة الملك المفدى، وتم رفع هذه الطلبات إلى وزارة الداخلية، علما بأن اللجنة المذكورة تتكون من "المجلس" والديوان الملكي ووزارة الداخلية ومهمتها دراسة هذه الطلبات، والنظر في إمكانية منح الجنسية البحرينية لأصحابها.
- وفي إطار ما سبق تم منح الجنسية إلى ٧٨ ابن وابنة من أمهات بحرينيات وآباء ليسوا مواطنين منذ عام ٢٠٠٧ إلى شهر أيار/مايو ٢٠١١.
- صدور قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ وقد تضمن هذا القانون أحكاما تتعلق بمعاملة أبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطن البحريني، من حيث إعفاء أبنائها من رسوم الخدمات الحكومية والصحية والتعليمية ورسوم الإقامة الدائمة في المملكة. ويعتبر هذا القانون من قبيل التدابير التشريعية لتحسين الأوضاع المعيشية لهذه الفئة.

- إنفاذا للقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩، فإن أبناء البحرينية القصر يجوز منحهم تأشيرة دخول سواء للزيارة أو الإقامة الدائمة (الالتحاق)، وذلك بكفالة والدهم البحرينية وبالمجان. كما يجوز منح أبنائها الرشد تأشيرة دخول بكفالتها وبالمجان متى ما كانوا ملتحقين بأحد مراحل التعليم المختلفة، وكذلك الحال مع البنات الرشد غير المتزوجات.
- تيسير منح الأبناء غير المقيمين إقامة ميسرة غير مشروطة ولمدة أطول عند رغبتهم بزيارة المملكة حسب الإجراءات المتبعة.

التحديات والإجراءات المستقبلية:

١٢٠ - وارتباطا بما سبق وبالملاحظة الختامية رقم (٣١) "للجنة"، بعد دراستها للتقريرين الأول والثاني للمملكة، بشأن اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتعجيل في اعتماد مشروع قانون الجنسية من أجل الامتثال للمادة (٩) من "الاتفاقية" وسحب التحفظ على الفقرة ٢ من المادة (٩)، وارتباطا أيضا بملاحظات اللجنة بعد مناقشتها للمعلومات التحريرية التي قدمتها المملكة بخصوص الملاحظة الختامية للجنة رقم (٣١)، فإننا نؤكد في هذا المقام على أن موضوع تعديل قانون الجنسية على النحو الذي يتم بمقتضاه منح الجنسية البحرينية لأبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي يحتل مركز اهتمام "المجلس" بمملكة البحرين منذ بداية تأسيسه؛ وذلك سعيا منه للنهوض بأوضاع المرأة البحرينية، وجاء اهتمام "المجلس" ومنظمات المجتمع المدني وبصفة خاصة الجمعيات النسائية والاتحاد النسائي في هذا الشأن استنادا إلى مبدأ المساواة الذي يكرسه ميثاق العمل الوطني والدستور البحريني.

١٢١ - يتم حاليا مناقشة اقتراح تعديل قانون الجنسية مع الجهات المعنية على نحو يخول منح أبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي الجنسية البحرينية وفقا لضوابط ومعايير موضوعية، تحفظ حقوق هذه الفئة ولا تتعارض مع مبدأ سيادة الدولة.

١٢٢ - يعمل "المجلس" مع كافة السلطات المعنية للتعجيل بالنظر في مشروع قانون جديد للجنسية يستهدف تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مسألة الجنسية وارتباطا بما سبق، حتى يتسنى النظر في سحب التحفظ على الفقرة (٢) من المادة (٩) من "الاتفاقية" عند صدور قانون جديد للجنسية يسمح بسحب مثل هذا التحفظ.

الأمم المتحدة

A/HRC/21/6

الجمعية العامة

Distr.: General
6 July 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

البحرين

* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.12-15047 160812 160812

الرجاء إعادة الاستعمال

١١٥-٦٨- اتخاذ تدابير أخرى، بما فيها تدابير تشريعية، لتوسيع نطاق حقوق المرأة والفرص المتاحة لها وتعزيز المساواة بين الجنسين (بيلاروس)؛

١١٥-٦٩- اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز مشاركتها في مؤسسات الدولة (الأردن)؛

١١٥-٧٠- الاستجابة لتطلعات الفئات من ضحايا التمييز (بلجيكا)؛

١١٥-٧١- مواصلة جهودها لتمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً، واتخاذ ما يلزم من تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المغرب)؛

١١٥-٧٢- تكثيف جهودها لتعزيز المساواة بين الجنسين (جمهورية كوريا)؛

١١٥-٧٣- مواصلة تعزيز المبادرات لتمكين نساء البحرين في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية (شيلي)؛

١١٥-٧٤- مواصلة إيلاء العناية لدعم المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة (سنغافورة)؛

١١٥-٧٥- مواصلة اتخاذ التدابير المؤقتة لمنح الجنسية البحرينية لأطفال المرأة البحرينية المتزوجة من غير البحريني في انتظار بدء نفاذ مشروع القانون الذي يعدل قانون الجنسية (الهند)؛

١١٥-٧٦- اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة القضايا المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين، مثل التعرض لحظر السفر وفي بعض الأحيان فقدان حق الإقامة والعمل أثناء التحقيق في المخالفات المالية، على نحو يكفل الاحترام الكامل لمبادئ العدالة الطبيعية (الهند)؛

١١٥-٧٧- مواصلة دعم المبادرات الوطنية لتعزيز الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ولا سيما في مجال حقوق المرأة (نيكاراغوا)؛

١١٥-٧٨- إلغاء عقوبة الإعدام، واعتماد، في غضون ذلك، وقف اختياري رسمي لتنفيذها (النمسا)؛

١١٥-٧٩- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النمسا)؛

١١٥-٨٠- اعتماد وقف اختياري رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (إسبانيا)؛

١١٥-٨١- اعتماد وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (إيطاليا)؛

١١٥-٩٤- مواصلة بذل جهودها لمنع الاتجار بالبشر والقضاء عليه (أذربيجان)؛

١١٥-٩٥- اعتماد تشريع يمكّن أطفال الأم البحرينية والأب غير البحريني من الحصول على الجنسية البحرينية (أوروغواي)؛

١١٥-٩٦- اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال المعاملة التمييزية ضدّ المرأة البحرينية المتزوجة من غير البحريني (الأرجنتين)؛

١١٥-٩٧- زيادة تكثيف جهودها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك النظر في إمكانية وضع برنامج أو خطة عمل حكومية تعزّز التدابير الحكومية الرامية إلى منع استغلال الأطفال جنسياً والاتجار بهم والقضاء عليه (بيلاروس)؛

١١٥-٩٨- إعادة النظر في الأحكام الصادرة بحق جميع الأشخاص الذين شاركوا في التعبير عن آرائهم السياسية بطريقة غير عنيفة أو تحويل العقوبات المنزلة بحقهم أو إسقاط التهم عنهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٥-٩٩- إعادة قبول جميع العاملين والطلاب المسرحين في أعقاب أحداث شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١١ والذين كانت أنشطتهم السياسية تتسق مع الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وتعديل القانون ١٩٨٩/٢١ والقانون ٢٠٠٦/٣٢ المتعلقين بالتجمع العام وكفالة اتساق أحكامهما مع المادتين ٢١ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتهيئة بيئة قانونية وتزويدها بالإمكانيات التي تتيح ازدهار المجتمع المدني (كندا)؛

١١٥-١٠٠- إطلاق سراح جميع الأشخاص المدانين لمجرد ممارستهم حقوقهم الأساسية في حرية التعبير والتجمع فوراً ودون قيد أو شرط، ولا سيما أثناء الاحتجاجات المناهضة للحكومة التي بدأت في شباط/فبراير ٢٠١١ (الجمهورية التشيكية)؛

١١٥-١٠١- المبادرة فوراً إلى إطلاق سراح جميع الأشخاص المدانين فقط أو المحتجزين بسبب الجرائم ذات الصلة بالتجمع السلمي وحرية الكلام (ألمانيا)؛

١١٥-١٠٢- مواصلة عملية إصلاح قوات الأمن بما يمكّنها من تحسين قدراتها وتدريبها على حقوق الإنسان والاعتدال في اللجوء إلى القوة (إسبانيا)؛

١١٥-١٠٣- إنشاء قوة شرطة أكثر تنوعاً وشمولاً تعكس المجتمع (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٥-١٣٥- متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق بغية تجاوز آثار الأحداث المؤسفة (الكويت)؛

١١٥-١٣٦- مواصلة تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق (عُمان)؛

١١٥-١٣٧- مواصلة تنفيذ جميع توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق (المملكة العربية السعودية)؛

١١٥-١٣٨- تنظيم حملات للتوعية بأهمية اعتماد قانون موحد للأسرة، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج (شيلي)؛

١١٥-١٣٩- النظر في اعتماد تشريع يتعلق بقانون الأسرة ويتضمن أحكاماً واضحة وغير تمييزية بشأن الزواج والطلاق والإرث وحضانة الأطفال (البرازيل)؛

١١٥-١٤٠- مواصلة اتخاذ خطوات حيوية لمنح الجنسية البحرينية لأطفال الأم البحرينية على غرار أطفال الأب البحريني وفقاً لما أشارت إليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل (اليابان)؛

١١٥-١٤١- سن قانون ينص على منح أطفال الأم البحرينية والأب غير البحريني حقوق المواطنة الكاملة (النرويج)؛

١١٥-١٤٢- إكمال مشروع التعديل المقترح على قانون الجنسية لضمان منح الجنسية البحرينية لأطفال الأم البحرينية والأب غير البحريني (السودان)؛

١١٥-١٤٣- التعجيل بالإصلاحات المتعلقة بتشريع منح المواطنة لأطفال الأم البحرينية والأب غير البحريني (الجزائر)؛

١١٥-١٤٤- مواصلة دعم الجهود والبرامج والمبادرات الرامية إلى توفير الحماية لجميع أفراد الأسرة (المملكة العربية السعودية)؛

١١٥-١٤٥- تنفيذ الالتزام بإعادة بناء أماكن العبادة المدمرة لطائفة الشيعة (النمسا)؛

١١٥-١٤٦- إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين وكفالة اتساق تشريعها الوطني مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل حرية التعبير (فرنسا)؛

١١٥-١٤٧- وجوب حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتمكينهم من القيام بعملهم دون عوائق أو تخويف أو مضايقة (النرويج)؛

الأمم المتحدة

A/HRC/21/6/Add.1/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: General
12 October 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

البحرين

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.12-17617 291012 301012

الرجاء إعادة الاستعمال

(د) ١١٥-٩١، ١١٥-١٠٠، ١١٥-١٠١، ١١٥-١٢٢، ١١٥-١٢٦، ١١٥-١٥٩.

لم تُصدر المحاكم في سياق أحداث شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١١ أي حكم يتعلق بممارسة الأفراد لحرية التعبير. فالأشخاص الذين مازالوا يقضون أحكاماً بالسجن أُدينوا بسبب جرائم جنائية. وقد تخفف الطعونُ التي يُنتظر البت فيها هذه الأحكام.

تعويض الضحايا

٦- تحظى التوصية التالية بدعمنا:

١١٥-٥٦.

أنشأ المرسوم التشريعي رقم ٢٠١١/٣٠ صندوق التعويض الوطني للضحايا، الذي سيعوض ضحايا أحداث شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١١، أو أعمال العنف التي تلتها. وأنشئ مكتب التسويات المدنية كذلك بوزارة العدل لتعويض الضحايا بطريقة سريعة ومبسطة. وقد وُزّع، إلى حد الآن، ٢,٦ ملايين دولار أمريكي على أقارب ١٧ ضحية لقيت حتفها. ولا تزال العملية جارية.

الجنسية

٧- تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

١١٥-٦٨، ١١٥-٧٥، ١١٥-٩٥، ١١٥-٩٦، ١١٥-١٤٠، ١١٥-١٤١، ١١٥-١٤٢، ١١٥-١٤٣.

مُنحت الجنسية لأطفال بحرينيات متزوجات من غير بحرينيين بموجب أمر ملكي صدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وشمل هذا الإجراء ٣٣٥ طفلاً. ويعفي القانون رقم ٢٠٠٩/٣٥ أطفال البحرينيات المتزوجات من غير بحرينيين من الرسوم العامة ورسوم خدمات الصحة والتعليم والإقامة الدائمة. وتجري صياغة قانون لتعديل قانون الجنسية البحريني.

التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعليم والإعاقة

٨- تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

١١٥-٣٨، ١١٥-٤٦، ١١٥-٥٢، ١١٥-١٦٦، ١١٥-١٦٧، ١١٥-١٦٨، ١١٥-١٦٩، ١١٥-١٧٠، ١١٥-١٧١، ١١٥-١٧٢.

وضعت البحرين موضع التنفيذ خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة عقب التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١١. وسنت قانون الطفل بما يتسق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.